

## بداية المجتهد (26)" حكم الانتفاع بجلود الميّة ؟ " كتاب

### الطهارة من النجس - للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سببى. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال الامام ابن رشد المالكي رحمة الله تعالى في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتضى جلود الميّة. المسألة الثالثة جلود الميّة اي  
حكم الانتفاع بجلود الميّة وكما هي طريقة ابن رشد رحمة الله - 00:00:49

انه يبين وجوه العلماء للمسألة واسباب اختلافهم فيها يبين وجوه العلماء واراء العلماء في المسألة واسباب اختلافهم فيها. وهذا يقوى  
ملكة الاستنباط عند الشخص وملكة الترجيح وايضا يحملنا على التماس المعاذير لاهل العلم - 00:01:18  
على التماس المعاذير لاهل العلم فيمكن ان يؤخذ خير كثير من كتاب ابن رشد المالكي ويوضع مع ما سطره شيخ الاسلام رحمة الله  
عليه في كتابه رفع المئام عن الائمة الاعلام - 00:01:53

فهذه المسألة التي نحن بصددها جلود الميّة وحكم الانتفاع بها يرحمك الله. اولا ينبغي ان نستحضر في المسألة ما ورد من كتاب الله  
سبحانه وتعالى ان كان سمي استدلالات بعض الآيات - 00:02:19  
وما ورد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. في اية مسألة الاصول لابد ان تكون عندنا كتاب عندنا سنة والسنة تكون ثابتة  
وصححة وبعده ومع ذلك عندنا ان وجد - 00:02:47

الاجماع ايضا استحضرناه ان وجد قول صاحب من اصحاب رسول الله اودعناه قد نحتاج اليه فيما بعد ان لم نجد نصوصا ومع ذلك  
الاقيسة التي يستعملها بعض العلماء. فاولا عن الكتاب العزيز وما ورد فيه في جلود الميّة بخصوصه - 00:03:08  
او في جلد الميّة بخصوصه اقول وبالله التوفيق لا اعلم نصا خاصا في كتاب الله في شأن جلود الميّة انما النص عام حرمته عليكم  
الميّة هذا عن الكتاب العزيز اما عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:36

فقد وردت احاديث اشهرها ثلاثة احاديث الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على شاة لميمونة قد ماتت فقال هلا اخذتم  
ايهابها اي جلدها فدبغتموه فانتفعتم به هذا دليل - 00:04:05

وهذا ثابت الاسناد والثاني حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما اي ما ايهاب دبغ فقد ظهر وهذا الحديث العلماء فيه ما بين  
مصحح ومضاعف والاظهر والله اعلم انه معلول - 00:04:38

عن طريق عبد الرحمن بن وعلة كما لا يخفى الثالث حديث عبدالله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان  
يموت بعام الانتفاع من الميّة بايها ولا بعصب - 00:05:08

الا تنتفعوا من الميّة باهاب ولا بعصب عن الجماعات لم يرد في المسألة اجماع بهذه المادة التي ستحرك في خالها ستحرك في  
ضوئها اولا حرمته عليكم الميّة ثانيا حديث ميمونة - 00:05:36

هلا اخذتم ايهابها فدبغتموه فانتفعتم به ثالثا حديث ابن عباس ايهاب دبغ فقد ظهر رابعا حديث عبدالله بن عكيم اتانا كتاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بعام وفي رواية ستة اشهر الا تنتفعوا من الميّة باهاب ولا بعصب - 00:06:01  
ايضا يستحضر لانه سيحتاج اليه في شيء خاص حرمته عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير ونحن الخنزير بهذه النصوص

سنستحضرها تلخيص القول على طريقة اهل الحديث سينظرون اولا الى سبب الاحاديث من عدمه - 00:06:32

فالظاهر والله اعلم ان حديث عبد الله ابن عكيم رضي الله عنه اثنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بعام الا تنتفع من الميادة بهاب ولا بعصب. حديث ضعيف - 00:07:00

وحيث ايهما دبغ فقد ظهر تقدم القول فيه ما بين معلم ومصحح لغو والمعلوم اقوى حديث ميمونة ثابت صحيح هلا اخذتم ايهابها فدبغتموه فانتفعت به هذا عن المادة الحديثية - 00:07:22

انتهينا هزا بهذا التقرير هذه المادة العلمية التي سنتحرك في ضوئها فيقول وبالله تعالى التوفيق على اثر هذا ذهب فريق من العلماء الى ان جلود الميادة بكل صنوفها نجسة ولا يجوز استعمالها - 00:07:45

سواء دبغت او لم تطبق هذا رأي فريق من اهل العلم. حجتهم حرمت عليكم الميادة وحجتهم لا تنتفع من الميادة باهاب ولا بعصب وكان هذا على تصريحهم له. اعني الذين قالوا - 00:08:10

بهذا الرأي اعتبروا اعتمدوا الحديث وقالوا ان هذا ناسخ لما ورد من وجوه الانتفاع بهذه الوجهة الاولى وهذا مستند اهلها الوجهة الاولى تحريم الانتفاع من الميادة باهاب على الاطلاق تحريم الانتفاع بجلود الميادة - 00:08:35

حجتهم الاية وحيث عبده الله بن عكيم اثنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بشهر الا تنتفعوا من الميادة بهام ولا بعصب الرأي الثاني رأي من قال - 00:09:00

ان كل الجلود كل الجلود اذا دبغت ظهرت اذا دبغت طهرت لحديث ايهاب دبر فقد ظهر هذا الحديث وقد تبين ما فيه الوجهة الثالثة وجهة من قال ان الذي - 00:09:18

يظهره الدماغ هو مأكول اللحم فقط الذي كان قبل ان يموت يؤكل لحمه علوا حديث ايهاب دبغ طهر وقالوا ان النبي قال هل اخذتم ايهابها يعني الشاة والشاة قبل ان تموت كانت - 00:09:49

تؤكل هذا الرأي الثالث الذي قال به بعض العلماء فرقوا بين مأكول اللحم وبين غير مأكول اللحم الرأي الرابع رأي من قال ان كل الجلود اذا دبغت ظهرت الا الخنزير - 00:10:10

رأي الخامس الا الخنزير والكلب. فهذه هي مجموعة الاراء التي في المسألة ولعلكم سمعتم ادلة كلي فريق من هذه الفرق فاقرأ ما قاله في ضوء ما ذكر - 00:10:32

بعد هذا البيان. اقول مستعينا بالله قال اختلفوا في الانتفاع بجلود الميادة فذهب قوم الى الانتفاع بجذورها مطلقا تبغيت او لم تدبغ ما دليلهم يا عاصم طيب نقرأ لكنه رأي ما ذكرت ادله فيقول مستعينا بالله - 00:10:53

سجل هذه الملاحظة الى الانتفاع بجلودها مطلقا دبغت او لم تدبغ وذهب قوم الى خلاف هذا وهو الا ينتفع به اصلا وان دبغت. يعني قوله متعارضان حال مطلقا حرام مطلقا - 00:11:23

وذهب قوم الى الفرق بين التي تدبغ والا تدبغ تفصيل ورأوا ان الدماغ مطهر لها ومذهب الشافعي وابي حنيفة وعن مالك في ذلك روایتان احدهما مثل قول الشافعي فسيكون قول الجمهور انها اذا دبغت - 00:11:46

تطهر والثانية ان الدماغ لا يظهرها لمالك ان الدماغ لا يظهرها لاماذا لا يأتي برأي الحنابلة الله يغفر له هذا قصور في هذا الكتاب والثانية ان الدماغ لا يظهرها ولكن تستعمل في اليابسات - 00:12:08

استعمل في اليابسات يعني تعملها غربال تعملها والذين ذهبوا الى ان الدماغ مطهر اتفقوا على انه مطهر لما تعلم فيه الزكاة. من الحيوان اعني المباح الاكل يعني الذي اذا زكي - 00:12:29

اه اكل واختلفوا فيما لا تعلم فيه الزكاة. زي النمر مثلا. سواء زبحت النمر او القط او لم تزبحه الزكاة لا تأثير لها فيه. الذبح لا تأثير له لانه حرام اصلا - 00:12:46

فذهب الشافعي الى انه مطهر لما تعلم فيه الزكاة فقط يعني الدماغ مطهر لماذا؟ لجلود البقر للميادة من جلود البقر الميادة جلود البالب جلود لكن جلود الحمير عند الشافعي - 00:13:08

لا لأن الحمار لا ت العمل فيه الزكاة ما معنى لا ت العمل فيه الزكاة يعني سواء زبح الزبج لا يؤسر في تحليله. هو حرام سواء ذبح ام لم يذبح.

الا الحمار الوحشي - [00:13:29](#)

وذهب ابو حنيفة الى تأثير الدماغ في جميع ميقات الحيوان ما عدا الخنزير وقال داود اي الظاهري تطهر حتى جلد الخنزير داود الزاهري اللي هو شيخ ابن حزم هو حجة ايما ايهاب دبر فقد طهر لكننا نقف معه في ولذا هنا - [00:13:49](#)

يظهر او تطهر قيمة علم الحديث لانك لن تستطيع ان تحجج الظاهريه اذا قالوا لك جلد الخنزير يطهر اذا دبر لعموم ايهاب دبغ فقد طهر. الا اذا دخلت عليهم من مدخل وقلت الحديث فيه علة - [00:14:14](#)

فحينئذ يبدأ النقاش في العلة. اما هم لن ينسانوا عن رأيهم بمجرد آآ مخالفة علماء لهم قال وسبب اختلافهم تعارض الاثار في ذلك وذلك انه ورد في حديث ميمونة اباحة الانتفاع بها مطلقا - [00:14:36](#)

وذلك ان فيه انه من بميته فقال هلا اخذت هل انتفعتم بجلدها؟ هكذا رواه بالمعنى وفي حديث ابن عكيم منع الانتفاع بها مطلقا وذلك ان فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكر لي حديث ميمونة بالله فيه شاة من بشاشة لان هنا قال - [00:14:58](#)

ميته هي شتم ميته لكن آآ اطلق الميت. وفي حديث ابن عكيم منعوا الانتفاع بها مطلقا وذلك ان فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الا تنتفعوا من الميته باهاب ولا عصب. قال وذلك قبل موته بعام - [00:15:21](#)

في بعضها الامر بالانتفاع بها بعد الدماغ والمنع قبل الدماغ. وهذا يحملنا على الحكم على حديث عبدالله بن عكيم ايضا بالاضطراب من ناحية اخرى والثابت في هذا الباب هو حديث ابن عباس انه قال اذا دبغ الارهاب فقد طهر - [00:15:42](#)

هذا في مسلم من طريق عبدالرحمن بن على وقد اخذه بعض العلماء عليه فلما كان اختلاف هذه الاثار اختلف الناس في تأويلها فذهب قوم مذهب الجمع على حديث ابن عباس اعني انهم فرقوا في الانتفاع بها بين المدبوغ وغير المدبوغ - [00:16:01](#)

وذهب قوم مذهب النسخ فأخذوا بحديث ابن عكيم لقوله فيه قبل موته بعام وذهب قوم مذهب الترجيح لحديث ميمونة لان حديث ميمونة هو اصح الاحاديث هذه ورأوا انه يتضمن زيادة - [00:16:20](#)

على ما في حديث ابن عباس وان تحريم الانتفاع ليس يخرج من حديث ابن عباس قبل الدماء ليس يخرج من حديث ابن عباس قبل الدماغ لان الانتفاع غير الطهارة اني كل طير - [00:16:39](#)

ينتفع به وليس يلزم عكس هذا المعنى حديث ابن عباس ايهاب دبغ فقد طهر لكن هل ينتفع به نحتاج الى استدلال اخر ان يقول ما دام طاهرا اذا الزمونا - [00:16:54](#)

بالمعنى الذي يمنع الاستفادة به هذا قال هكذا قال المصنف رحمة الله حديث ميمونة قصر ابن رشد في الاتيان بلفظه حديث ميمونة فيه ان النبي من بشاشة لميمونة قد مات. هو د ابن رشد اورد الرواية التي ليس فيها ذكر الشاة - [00:17:11](#)

اه نعم هنا الخل في الايراد. نعم نعم تعلم عن ذلك جزاك الله خيرا يعني يقول عن احمد روايتان لما حصل من تقصيره في نقل المذهب الحنفي نعم اذا سألتنا عن طريقتي آآ عن طريق آآ اسلكها - [00:17:38](#)

الحمد لله اراح الله البال لتضعيف حديث ابن وهلة وتضعيف حديث عبدالله بن عكيم لكن يبقى النظر في الشاة هلا اخذتم ايهابها فدبغتموه فانتفعتم به. هل هذا الدبغ يطهر كل جلد ميت - [00:18:08](#)

قطعا الشيارة داخلة فيه كلها لكن والحاقة بقى مأكول اللحم. لكن هل يطهر جلد الخنزير نخرج الخنزير بنص انه ريكس آآ هل يطهر جلد الكلاب ستجد توقفا ستجد توقفا هذارأي والله اعلم. نعم - [00:18:31](#)

تردد روایات الى بعضها اذا كان في روایة لابن عباس ليس في ذكر الدماغ ما متنه عندك اه تجمع الروایات في هذا الباب يعني في احادیس تروی مطولة وتروی مختصرة. نعم - [00:18:56](#)

انفرد ابن عبيدة بذكر الدماغ في حديث ميمونة هذا محل تحرير ايضا تناول محل تحرير ازا حديث ميمونة يبحس من من اتجاهات الاتجاه الاول ذكر اللفظة فدبغتموه. اللفظة الاولى هل اخذتم ايهابها فانتفعتم به؟ والثانية هل اخذتم ايهابها؟ فدبغتموه - [00:19:12](#)

الجيل الثاني الروایات المطلقة التي وردت في حديث ميمونة ان النبي من بميته دون ذكر الشاة والطريق التي اثبتت الشاة فالنذر في

الاتجاهين نفع الله بكم جزاكم الله عنا كل خير وبارك الله فيكم. والسلام عليكم ورحمة الله - 00:19:37

- 00:19:59